شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ المُتَّقِين، وَقُدْوَةُ المُحْسِنِين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء، معاشر الأخيار؛ إن خطاب الكراهية للعلماء من باب بعض الأخطاء الصادرة منهم، وتجريدا هؤلاء الأئمة والعلماء من العلم والإمامة، كالإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، والإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، والإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إن هٰذَا الخطاب الداعي إِلَىٰ كراهية هؤلاء العلماء، وَإِلَىٰ عدم الترحم عليهم، وَإِلَىٰ إحراق كُتبهم، منهجٌ فاسد، يأباه العلماء الأكابر، ويدفعونه ولا يرتضونه، والغالب عَلَىٰ أهل هٰذَا المنهج أنهم يحملون تكفير الحكام، وقطعًا لن تسمع منهم دعوةً إِلَىٰ السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والغالب أنك تجد أصحاب هٰذَا المنهج مع أهل الفتن، والانحرافات الفكرية يُناصرونهم، ويتواصلون معهم، ويترددون إليهم، والغالب عَلَىٰ هؤلاء، أنهم يُسيئون الظن بعوام المُسلمين، وقد رأينا في وقت من الأوقات من يسيرون عَلَىٰ هٰذَا المنهج الفاسد، ويصلون في هٰذَا المسجد في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أُعلن عن الصلاة عَلَىٰ الجنازة يتقافزون ويخرجون من المسجد؛ لأنهم يسيئون الظن بعوام المسلمين.

إن هٰذَا المنهج الفاسد خطيرة آثاره، وليس من منهج أهل العلم الكبار، حَتَّىٰ رأيتُ قبل يومين من يُحرق تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ويُصور ذلك، وينشره، ويُظهر أن في هٰذَا نُصرة الدين،

إن هٰذَا المنهج منهج ليس من السلفية في شيء، وينبغي الحذر منه، والحذر من أهله، وألا يُقتدى بأهله، وألا يُتابع أهله، فما هو إِلَّا مِحبلةٌ لصيد الشباب والفتيات إِلَىٰ الأفكار المُنحرفة.

فوصيتي لنفسي، وإخواني، وأخواتي من المسلمين والمسلمات أن نلزم غرز العلماء الأكابر المعروفين بالسلامة، المعروفين بالعلم، المعروفين بالسلفية وَالسُّنَّة، أن نأخذ كلامهم وأن نعض عليه بالنواجذ، وأن نحترم صمتهم إِذَا صمتوا، وأن نعلم أن في ذلك الحكمة وأن هٰذَا مُقتضى الشَرعَ، وأن نحذر ممن لا يسير عَلَىٰ طريق العلماء، وإياكم يا معاشر طُلاب العلم أن تغتروا بنقلهم بعض الكلام عن بعض العلماء المُعتبرين في شيءٍ من هٰذَا أخطأوا فيه، أَوْ قالوه غيرة لدفع مفسدة، وليس أصلًا يسيرون عليه، فإن أولئك العُلماء بُرئاء منهم.

ووالله إن كل من أدركنا من العلماء الأكابر ليذمون هٰذَا المنهج، ويذمون أهله، ويُحذرون من السير عليه، لما رأيتُ هٰذَا الأمر أمرًا مُنكرا، ورأيته يغزو شبابنا وفتياتنا، باسم الغيرة عَلَىٰ الدين، والغيرة عَلَىٰ العقيدة، والغيرة عَلَىٰ السُّنَّة أحببت أن أُنبه إِلَىٰ أن هٰذَا المنهج ليس عَلَىٰ طريق أهل السنة، وليس عَلَىٰ طريق السلفيين الصادقين، ولا يقره العلماء الأبرار الكبار، أسأل الله عز وجل أن يهدينا ويُثبتنا، وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

معاشر الفضلاء: إن درسنا كعهدكم به في عصر السبت في شرح كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، ولا زال كلامنا عن باب الوليمة وآداب الأكل، وكانت آخر مسألة طرقناها وطرحناها، مسألة إعلان النكاح وقد ذكرنا أن لإعلان النكاح ثلاث أحوال:

- **الحال الْأُولَى:** إعلانه بما ينعقد بهم النكاح، وهم عند الجمهور خمسة الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، وعند الأحناف أربعة الزوج، والزوجة، والشاهدان، وَهٰذَا الإعلان فرض، فإن لم يوجد فَهٰذَا النكاح نكاح سر وسفاح، وليس نكاحًا صحيحًا.
- **والحال الثَّانِية:** إعلانه للعموم: بإقامة الوليمة مثلًا والضرب عليه بالدف، والإعلان بوسائل الإعلان المُتعارف عليها، وَهٰذَا عند جماهير أهل العلم سُنَّة إن فُعل فهو الحسن الأحسن، وإن لم يُفعل فلا إثم ولا أثر لترك ذلك عَلَىٰ صحة عقد النِّكَاح.

والحال الثَّالِثة: إعلان النكاح لقدر زائدٍ عمن ينعقد بهم النكاح كبعض أقارب الزوجة مثلًا، أَوْ بعض الجيران مثلًا، وَهٰذَا محل خلاف بين العلماء، فعند جمهور الفقهاء عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة هٰذَا سُنة إن فُعل فحسن، وإن لم يُفعل فالنكاح مُعلنٌ صحيح، ما دام أنه وجد فيه من ينعقد بهم النكاح، وذهب جماعة من الفقهاء منهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وجماعة من الحنابلة إِلَىٰ أن إعلام قدرٍ زائد عن من ينعقد بهم النكاح بالنكاح فرض واجب، وأنه إِذَا لم يُفعل، وتواصى أهل النكاح بكتمانه فيما بينهم أنه نكاح سرٍ، وأنه نكاح باطل، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنه يفسخ".

وقلت لكم المسألة اجتهادية، والخلاف فيها قوي، والراجح عندي والله أعلم أن إعلان النكاح بإعلام قدر زائد عمن ينعقد بهم النكاح واجبٌ، يأثم من يتركه، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»، وَهٰذَا أمر والأمر يقتضي الوجوب، غير أنه لا يُؤثر في صحة العقد؛ لأنه أمرٌ يلحق العقد بعد انعقاده، فلا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح مع الإثم، هٰذِه آخر مسألة طرحناها، ونكمل القراءة والشرح، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال.

(الشرح)

نعم الأصل أن الضرب عَلَىٰ الآلات الموسيقية ومنها الدف حرام، والدف يا إخوة هو ما يكون دائريًا في الغالب، ويشد عليه الجلد من ناحية واحدة، هٰذَا هو الدف، والأصلُ فيه التحريم، فقد دخل أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بيت أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها في يوم عيدٍ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ»، رواه أحمد

بإسناد صحيح، وفي الصحيحين قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والشاهد أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمى الضرب عَلَىٰ الدف مزمار الشيطان، وأقره النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذلك، ولم يُنكر عليه قوله، لكن بين له النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن في هٰذَا رُخصة في يوم العيد، فالضرب عَلَىٰ الدف الأصل فيه التحريم، إلا أنه جاءت الرخصة بالضرب عليه في مواطن منها العيد، ومنها الضرب بالدف في الزواج، فقد قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ» وفي رواية «مَا بَيْنَ الحَلَالِ و الحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وحسنه الألباني.

ويُشترط في الدف الَّذِي يُضرب عليه في مواطن الرخص: ألا يكون فيه شيءٌ آخر يُصدر صوتا، وإنما يكون الصوت فقط من الضرب عَلَىٰ الجلد، فإذا أُضيف إليه شيء آخر، كالحلق الكبار من النحاس ونحوه الَّتِي تُصدر صوتًا عند الضرب عليه، أَوْ الصنوج: وهي الحلق الصغار الَّتِي توضع في أطرافه، وتصدر صوتًا عند الضرب عليه فإنه يصير حرامًا؛ لأن الرُخصة إنما وردت في الدف خاصة، فما زاد عليه يكون حرامًا.

ومن الَّذِي يضرب بالدف في النكاح هل يضرب النساء فَقَطْ؟ أَوْ يضرب النساء والرجال؟ أَمَّا ضرب النساء فمتفق عليه وعلى أنه سُنَّة بأمر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما اَلرِّجَال: أعني ضرب اَلرِّجَال عَلَىٰ الدُف في الزواج، فمُختلف فيه بين العلماء، حَتَّىٰ بين الحنابلة، فذهب بعضهم إِلَىٰ أنه سُنة، للنساء فقط ويُكره أَوْ يحرمُ للرجال، لم؟ قالوا: لأن هٰذَا هو المعمول به في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه هو الَّذِي جرت به العادات، وضرب الرجال تشبهٌ بالنساء، وذهب بعضهم إِلَىٰ أنه سُنَّة للرجال والنساء، وَهٰذَا مذهب جمهور العلماء، ومنهم جماعة من الحنابلة عَلَىٰ أن الضرب عَلَىٰ الدف في النكاح سُنَّة للرجال والنساء.

وَهٰذَا في الحقيقة هو ظاهر المذاهب الأربعة، وإن كان من الحنابلة من جعل المذهب كراهية ذلك للرجال، لكن جماعة من الحنابلة قالوا إن نصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإطلاقات الإمام أحمد تدل

عَلَىٰ أنه سنة للرجال والنساء، فبحسب علمي وقراءتي في كُتب المذاهب الأربعة هٰذَا هو ظاهر المذاهب الأربعة: أن الضرب عَلَىٰ الدف في النكاح سُنَّة للرجال والنساء.

قالوا لعموم الحديث: فإن الحديث ما قال في النكاح للنساء؛ ولأن المقصود الإعلان، وضرب الرجال عَلَىٰ الدف أظهروا إعلانًا؛ لأن النساء إنما يضربن في مكان مُغلق، أَمَّا الرجال فيضربون مكانٍ مفتوح، وذهب جماعة من الفقهاء: ذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ أنه يُرجع في ذلك إِلَىٰ العادة، فإن كانت العادة في البلد أن الرجال يضربون عَلَىٰ الدف في النكاح فضربهم سُنة، وإن كانت العادة أن الذين يضربون عَلَىٰ الدف في النكاح النساء فقط، فضرب الرجال عَلَىٰ الدف مكروه أَوْ مُحرم؛ للنهي عن التشبه بالنساء.

والذي يظهر والله أعلم أنه إنما هو سُنَّة للنساء، ومُحرم عَلَىٰ اَلرِّجَال؛ لأن إذا نظرنا إِلَىٰ العمل في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرُخص في الضرب بالدف لا نجد أنه قد ضرب بالدف إِلَّا النساء، ما ضرب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة بالدف إنما الصحابيات كُن يضربن بالدف في مواطن الرُخص، وَهٰذَا تفسير للحديث، فلو كان سُنَّة وكرامة من الرجال لفعله بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ولو فعله بعض الصحابة لنقل لنا؛ ولأن الأصل كما قدمنا التحريم، فلا يُخرج عنه إِلَّا بدليلٍ بين، ولا دليل بينٌ هنا، وَهٰذَا هو الراجح كما قلت الَّذِي يظهر لي والله أعلم أن الضرب عَلَىٰ الدف في النِّكَاح سُنَّة للنساء محرمٌ على اَلرِّجَال.

وممن ذكر شيئًا من هٰذَا ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ذكر أن الأحاديث القوية فيها الأذن بذلك للنساء، ولا يلتحق بهن اَلرِّجَال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بالغزل في العرس.

(الشرح)

نعم أي يُسن الغناء الطيب في العرس: يعني ليس مجرد ضرب الدف، بل مع الدف يُسن الغناء الطيب الَّذِي ليس فيه كلام قبيح، ويُسن أن يكون فيه شيء من الغزل، لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ» يعني ذات قرابة لها أنكحتها رجلًا من

الأنصار، فالرجل من الأنصار، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» أي أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ إِلَىٰ زوجها؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي»، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»، رواه ابن ماجة وضعفه الألباني، وروى قريبًا منه الإمام أحمد في المسند، والظاهر لي بمراجعة الحديث أنه حسن لغيره، وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟»: أي غناء «فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

وجاء أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في يتيمة لها كانت عندها «ما فعلت فلانة؟ فقالت: أهديناها إِلَىٰ زوجها، فَقَالَ فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت: تقول مَاذَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أتيناكم، أتيناكم، فحيونا نُحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم، ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريكم»، رواه الطبراني بإسناد ضعيف، لكن حسنه الألباني لغيره، وحكم عليه بأنه حسنٌ لغيره كما في إرواء الغليل.

فَهٰذَا يدل ليس فقط عَلَىٰ إباحة الغنى كما يُشير إليه كلام المُصنف، بل يُشير إِلَىٰ سُنية الغناء، ولكنه غناء عفيف، ولو كان فيه شيء من الغزل، فإن الغزل العفيف لا بأس به.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب: كالعرس.

(الشرح)

كلام المصنف يعني أنه يُسن الضرب بالدف في الختان، يعني إذا خُتن الغلام، فإنه يُسن أن يُضرب بالدف، لما؟ قالوا لأنه مُناسبة يُطعم فيها فكانت كالعرس، فكانت كالعرس، قُلنا لهم من أين لكم أنه يُطعم فيها؟ قالوا: «قد كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُطعم عَلَىٰ ختان الصبيان» رواه بن أبي شيبة، ولما روى ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سمع صوتً أنكره إذا سمع صوتًا: يعني إِذَا سمع غناء أنكره، وسأل عنه فإن قيل عُرسٌ أَوْ ختان أقره.

ابن سيرين يقول: نُبئت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سمع صوتًا أنكره وسأل عنه، فإن كان عُرسًا أَوْ ختان أقره يعني وإلا منع منه، لكن هٰذَا فيه ضعف؛ لأن ابن سيرين يقول نُبأت فالمُخبر هنا مجهول، لا يُعرف من هو، وَالَّذِي يظهر والله أعلم أن الضرب عَلَىٰ الدف في الختان مُحرم؛ لأن الأصل التحريم، ولم يأتي دليل بين عَلَىٰ الأذن في ذلك عند الختان، وقد خُتن صبيان في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقل اضربوا عليه بالدف، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي جاء عنه أنه كان يُطعم في الختان لم يرد عنه الضرب بالدف والغناء في الختان. أيضا في كلام المُصنف أنه يسن الضرب عند قدوم الغائب، إذا كان هناك من سافر ثُمَّ رجع

من السفر كلام المصنف أنه يُسن الضرب عَلَىٰ الدف عند قدومه، وهل هٰذَا لكل غائب؟ ظاهر إطلاق المصنف نعم، وذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ أنه يُسن عند قدوم غائب له شأن كعالم، أَوْ نحو ذلك، ما الدليل عَلَىٰ هٰذِه السُنية؟ قالوا: لما جاء أن امرأةً أتت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: «فأوفي بنذرك» رواه أبو داوود، وصححه الألباني.

وعند الإمام أحمد: أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع مِنْ بَعْضِ أسفاره، أَوْ غزواته فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا». قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ، وإسناد الإمام أحمد قوي، ورواه ابن حبان، وصححه الألباني.

وعند الترمذي قريبٌ من هٰذَا وجاء في آخره: «فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ» يعني عَلَىٰ رأس رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وهي تضرب بالدف، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا وجلست عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» ، هكذا عند الترمذي، وصححه الألباني.

وتلحظون رعاكم الله، أن هٰذِه الأحاديث لا تدل عَلَىٰ السُّنِّيَّة، وإنما تدل عَلَىٰ الإباحة، وعَلَىٰ أن الأفضل عدم فعل ذلك؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا»، فإذًا كان هُناك نذرٌ، كأن قالت امرأة: إن رجع ابني من المدينة أضرب عليه بالدف فيُباح الضرب؛ لأن هٰذَا النذر مُباح، ونذر المباح نادره مُخير إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وما عدا ذلك فالأفضل الترك، وأما السُّنِّيَّة فلا شك أنها ليست سنة، أن الضرب عَلَىٰ الدف عند قدوم الغائب ليس سُنة إذ لا دليل عَلَىٰ السُّنِّيَّة، وإنما كما قلنا هٰذِه الأحاديث تدل عَلَىٰ الإباحة وعلى أن تركه أفضل من فعله، إِلَّا إِذَا كان هناك نذر فيُفعل إباحةً، هٰذَا الَّذِي يظهر.

إِذَا قُلنا بما قاله المُصنف: أنه يُسن ضرب الدف في الختان، وعند قدوم الغائب هل يُقاس عليه كل سرور؟ مثل ما يُسمونه الآن حفلات التخرج إِذَا تخرج الأبناء مثلًا، وهذا سرور للأبوين، هل يُضرب عَلَىٰ ذلك بالدف؟ هل يؤذن في هٰذَا؟ أقول اختلف العلماء فتوسع بعض العلماء، فقالوا: يُباح الضرب عَلَىٰ الدف في كل سرور، ومنعه بعض العلماء إِلَّا فيما دل عليه الدليل، وَهٰذَا الراجح؛ لأن الأصل التحريم والضرب رُخصة، والرُخص في مثل هٰذَا لا يُتعدى بها مواضعها، وإنما ثبتت الرخصة في العيد للنساء، وفي الزواج للنساء، والإباحة في قدوم الغائب للنساء، وما عدا ذلك فيبقى عَلَىٰ الأصل: وهو التحريم، والله اعلم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: باب عشرة النساء.

(الشرح)

أي كيف تكون عِشرة الرجال للنساء، وعِشرة النساء للرجال، فقولهم بابُ عِشرة النساء: أي العِشرة للنساء، والعِشرة من النساء، وأصل العشرة يا إخوة هو الاجتماع؛ ولذلك يُسمى أبناء وبنات الرجل الواحد إِذَا كثروا: يعني لهم جد ثالث أَوْ رابع يسمون عشيرة؛ لاجتماعهم في هٰذَا النسب، والمُراد بعشرة النساء: ما يكون بين الزوجين من مُعامله، ومودة، وانضمام بعضهما إِلَىٰ بعض، وتقوم العشرة بين الزوجين عَلَىٰ قِوامة الرجل، والوصية بالنساء، والإحسان، والعشرة بما جرت به العادات الطيبة، وبما يحصل به الإعفاف.

يعني انتبهوا كل الكلام عن العِشرة بين الزوجين يدور عَلَىٰ قِوامة الرجل، وعلى أن يكون الرجل قيمًا عَلَىٰ زوجته، مُحافظًا عليها، لا مُتسلطًا عليها، وإنما أن يكون مُحافظًا عليها، وعَلَىٰ الوصية بالنساء، فالنساء وصية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَلَىٰ الإحسان، فالعِشرة الزوجين تكون بالإحسان، وعَلَىٰ العِشرة بما جرت به العادات الطيبة، وبما يحصل به الإعفاف، وسيأتي تفصيل لهذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وعَلَىٰ التغافل، وعَلَىٰ ما يؤدي إِلَىٰ تقوية المودة.

هذا ما تقوم عليه العشرة بين الزوجين، وَهٰذَا الباب يا إخوة ينبغي الحرص عَلَىٰ تعلمه والعمل به، فإن العمل به عَلَىٰ وفق الشرع يقوي المودة، ويُعمر به الزواج، وتقل به المشاكل، وما كثرت المشاكل بين الأزواج في عصرنا، حَتَّىٰ أصبح العلم بالطلاق يسبق العلم بالنكاح، فجأة يقولون بنت فلان طلقت وأنت ما سمعت أصلًا أنها تزوجت، بسبب عدم لزوم العِشرة بين الزوجين عَلَىٰ وفق الشرع، فكثر الشقاق، وكثر الطلاق في عموم ديار المسلمين، لا نخص بلدًا عن بلد؛ ولذلك من علاج هٰذِه المشاكل، وهذه الظاهرة المُقلقة جدا: أعني الطلاق أن يُشيع طُلاب العِلم، العِلمَ بفقه العشرة بين الزوجين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذىٰ.

(الشرح)

أي يجبُ أن يعاشر الرجل امرأته بالمعروف وما هو المعروف؟ المعروف أمران من حيث الأصل الكلي، ما جاء به الشَرعَ، وما جرى به العرف الطيب.

ويجب عَلَىٰ المرأة أن تُعاشر زوجها بالمعروف، يعني بما جاء به الشَرعَ، وما جاء به العرف الطيب من معاملة مثلها لمثله، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن أمثلة العِشرة بالمعروف: حُسن الصحبة، وذلك أن الزوج صاحب لزوجة، وأن الزوجة صاحبةٌ لزوجها، والمطلوب منهما الإحسان،

وحسن الصحبة، وجمال الصحبة، ولا تحسنُ العشرة ولا تجملُ إِلَّا بكف الأذى، لو كانت المرأة من أحسن الناس عِشرة لكنها في نفس الوقت مُؤذية، تؤذي بلسانها وبفعلها، فإن العشرة لا تحسنُ.

بعض النساء ودود طيبة لكن تؤذي، كما يقول العامة لسانها مُتبري منها، هذِه مهما فعلت لا تكون عشرتها لزوجها حسنة، إذًا حُسن العشرة يكون بحسن الصحبة وكف الأذى، ومن جمال الصحبة ونحن نتكلم الآن عن الوجوب: أن تُطيعه فيما أمر ما لم يأمر بمعصية، وأن تُسايره فيما يُحب، وأن يُسايرها فيما تحب، ما لم يكن إثمًا أَوْ ضارًا، وأن تكون العشرة بين الزوجين بالتغافل عن النقص المكروه، والنظر إِلَىٰ الأمر المحبوب، الزوج لَا بُدَّ أن فيه أمورًا طيبة، وأن فيه صفاتٍ تُكره، ما في رجل منا يقول أنا المثالي، الَّذِي كل ما فيه حسن نحن الرجال نعرف بعضنا، ونعرف أنفسنا، فالمرأة تُعامل زوجها، وتعاشر زوجها بالتغافل فتتغافل عن نقصه المكروه، وتنظر إِلَىٰ ما فيه من الأمور الطيبة، والزوج يتغافل عن نقصها المكروه، وينظر إِلَىٰ الأمور الطيبة فيها، كما يقول العامة النظر إِلَىٰ نصف الإناء المُمتلئ، هذا من حسن العِشرة.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، إِلَىٰ قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أيقظ الله بالإحسان إِلَىٰ الصاحب بالجنب، وقد فسر جمعٌ من السلف الصاحب بالجنب بالزوجة، وفسره بعضهم بالزوجين لبعضهما، وَهذَا أمرٌ بالإحسان، والأمر بالإحسان يقتضي الوجوب، وقد قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ»، رواه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني.

إذا الزوج صاحب للزوجة، والزوجة صاحبة للزوج، وخير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، فكلما كانت الزوجة خيرًا لزوجها كانت خيرًا عند الله، وكُلما كان الزوج خيرًا لزوجته في حُسن الصحبة كان خيرًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، رواه الترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني. خيركم معاشر المسلمين خيركم لأهله، فالأخيار من المسلمين هم الأخيار لأهليهم، ثُمَّ جاء الكمال والجمال، «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، فالاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاحبه رفعة، فأن يقتدي الرجل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكون خيرًا لأهله هذَا زيادةٌ في خيره.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ أخلاقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رواه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني، نعم الخيرية في ديننا بالتقوى، ومن معالي التقوى حُسن الأخلاق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين، ومن حُسن الأخلاق أن يكون الرجل خيرًا لامرأته، حسن الأخلاق معها طيبًا، هينًا، لينًا، باشًا، ودودًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ» رواه مسلم في الصحيح، هٰذَا التغافل، لَا يَفْرَكْ :يعني لا يُبغض مؤمنٌ مؤمنة، يعني لا يُبغض زوجٌ زوجة لنقصٍ فيها، ليس من الفاحشة، بل ليتغافل عن هٰذَا النقص؛ لأنه إن كره منها خُلقا رضي منها آخر، وَهٰذَا يُسبب المودة، إذا تغافلت الزوجة عن نقص زوجها أخذت قلبه، وإذا تغافل الزوج عن نقص زوجته، ونظر إِلَىٰ ما يحسُن فيها، وأشعرها بهذا.

بعض الأزواج ما عنده إذا حدث امرأته إِلَّا النقص، أنتِ كذا، وأنتِ كذا، انظري لجارتك، ما شاء الله تبارك الله، زوجها ما شاء الله يقول ويقول، هٰذَا ليس من حسن العشرة، من حُسن العشرة أن يقول: ما شاء الله أنت فيكي كذا، وكذا، من الأشياء الطيبة يكسب قلبها، وإذا كسب قلبها ستحرص عَلَىٰ أن تتخلص مما يكره، وَهٰذَا من حُسن العِشرة، ومن حسن العِشرة أن تكون الرئاسة في البيت للزوج، مع التشاور ولين الجانب، ما تكون السيدة والرئيسة المرأة، وإنما يكون السيدُ والرئيس في البيت: الزوج، لكن من غير تسلط، وإنما مع التشاور، ومع لين الجانب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]: أي أَلْفَيَا زوجها لدى الباب فسمى الزوج سيدًا، فَهٰذَا الَّذِي ينبغي في حسن العشرة.

وكان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِشرته رجلًا هينًا لينًا إِذَا هويت امرأته شيئًا مال إليه ما لم يكن حرامًا، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتودد إِلَىٰ زوجته بالقول والفعل، فكان يُظهر حبه بلسانه، ويذكر حبه وكان يُقبل في غير جماع، وكان كما قدمنا يُشارك زوجته الطعام، بل يضع فمه عَلَىٰ الإناء حيث وضعت فمها، إِذَا أراد أن يشرب تشرب هي أولًا، ثُمَّ يضع فمه عَلَىٰ الموضع الَّذِي وضعت فمها عليه، وإذا كان هناك عظم عليه لحم يجعلها تنهس شيئًا من اللحم، ثُمَّ تعطيه إياه فيضع فمه

الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ موضع فمها تودداً، وتحببًا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يُسابق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في مُهمات.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سافر إِلَّا في حربٍ، أَوْ حجٍ، أَوْ عُمرة، ولا شك أن هٰذَا لم يقع في حجٍ، أَوْ عُمرة، فيخرج معه الجيش، ومعه أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيقول للناس تقدموا حَتَّىٰ إذا تقدموا وغابوا عنهما، قال يا عائشة تعالي أُسابقك، هٰذَا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أشرف الناس، وأكثر الناس حملًا، وكان كبيرًا في السن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسابقها، وكانت خفيفة اللحم فسبقته، ثُمَّ يبقى زمنًا حَتَّىٰ إذا حملت اللحم، وخرج في غزوة ومعه عائشة قَالَ للقوم تقدموا، فلما أبعدوا قَالَ: يا عائشة تعالي أسابقك، قالت فسابقني، فسبقني، فقال يا عائشة هٰذِه بتلك الَّتِي قبل سنين، تودد، ومحبة، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتمس العذر لزوجته، ولذلك عندما أرسلت إحدى زوجاته طبقًا فيه طعام هدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت إحدى زوجاته، غارت المرأة الَّتِي هو بيتها، فضربت الطبق من يد الخادم فوقع وانكسر، فقام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان عنده بعض القوم، فأخذ يجمع الطعام بيده الشريفة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: غارت أمكم، ترى هٰذَا ليس طبعها، هٰذَا بسبب الغيرة، عذرها، وما قهرها ولا نهرها، وأبان للناس عُذرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مدرسةٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن العشرة وأنا أقول وأكرر لو أن الناس تعلموا كيف كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعاشر زوجاته لامتلأت البيوت سعادة، وطمأنينة، ومحبة ومودة لكن يا إخوة بالصبر بعض الرجال يتحمس، ويجي في ليلة ما شاء الله من أطيب ما يكون، لكن ما يجد كما يقولون تفاعلًا، فيترك، لا الأمر يحتاج إِلَىٰ صبر، وأناة، ويحصل الخير إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعلنا ممن ينتفعون بهذا العلم، وأن يبني بيوتنا عَلَىٰ الدين، وَالسُّنَّة، والسعادة، والعشرة بالمعروف.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.